

واشار بقوله فقط الخ انه لا يصح اكثر من شهر ثم اذا تفر
 الشهر كان لكل منهما نقص الاجارة بشرط ان يكون الآخر
 حاضر وان كان غائبا لا يجوز الاجارة وقيل لا يجوز عند
 الاجحزة الاخر وعند ابو يوسف يجوز **الا ان يسمى**
الكل الى الان يعين كل الاشهر لانه حينئذ تعلم المد
 فيصم العقد فيها بالاجارة **وكل شهر سكن اوله** اي
 اول الشهر **ساعة** صح فيه اي في ذلك الشهر الذي يمكن
 فيه ساعة لحصول رضاها بذلك ولم يكن للموجر اجرة
 التي لا ينقض لرضاها بسكنها وعتدا لساعة لا يصح في
 ظاهرها الرواية لكل واحد منهما الجزاء في الدلالة الاولى
 من الشهر ويومها وبه يعني ولو فرض في اثناء الشهر
 لم ينفسخ وقيل ينفسخ اذا خرج الشهر ولو قال
 في اثناء الشهر فنحن راس الشهر ينفسخ اذا اهل
 الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين او ثلاثة وقبض
 الاجرة لا يكون لواحدهما الفسخ في قدر المحل اجرة
وان استأجرها الى دار سنة صح الاجارة **وان لم**
يسم اجرة كل شهر يعني بعد ما سمى الاجرة جملة لان
 المتفعة صار من معلومة بيان المد والاجرة معلومة
 فيصح ونقسم الاجرة على الشهر على السواء ولا يعتبر
 تفاوت الاسعار باختلاف الزمان **وانتداء المد**
 اذ مدة الاجارة من وقت العقد كالاجل واليمين
 ان لا

ان لا يكلم فلان اسمها فان كان عقدا لاجارة حين يهل
 الهلال **يعتبر الاهلة** في شهر المد والاي او ان لم
 يكن حين يهل بل كان بعد ماضى حين الشهر **فالايام**
 اي فيعتبر الايام في الشهر وبالهدو وهو ان يعتبر كل شهر
 ثلاثون يوما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يتم الشهر
 الاول بالايام والباقي بالاهلة لان الاصل في الشهر
 اعتبارها بالاهلة عند الامكان وقد امكن ذلك في الشهر
 المتخالف وتمدر في الاول فيجعل بايام الشهر الاخر وله
 ان الشهر الاول يتم بايام ما يليه من الشهر المتصل
 به فيبدأ الشهر الثاني بالايام ضرورة وهذا الى اخر المد
 كل شهر ثلاثون يوما والسنة ثلثمائة وستون يوما
وصح اخذ اجرة الحام لما روى انه عليه الصلاة والسلام
 دخل الحام بالحفزة وتعارف الناس فيهم من كره الحام
 لانه عليه السلام سماه شريبت فانه يكسلف فيه الهوى
 ومنهم من كرهه للنساء لانه ممنوعات عن الخروج
 والصحيح انه لا يمس بينا الحامات للرجال والنساء جميعا
 للضرورة **وكذا يصح اجرة الحام** لانه عليه السلام احتجم
 واعطى اجرة وقالت الظاهرية لا يجزى لما روى انه عليه
 السلام نهى عن عسب التيس وكسب الحام وقغير
 الطحان وبه قال احمد قلنا انه منسوخ لا يصح اخذ
 اجرة **عسب التيس** لما روى انه يسنأجر التيس

فكانت سنة من الدين على الذليل من اجرة من يجوز التيس
 على الله عليه السلام حاتم الحفزة موضوع

انظر في ابي حنيفة في المد والاي قاله حاتم في رواية
 ولا يجرها بايامها على التيس قال ابو حنيفة